

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢١

بزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى بالتنسيق مع وزير المالية

ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تزداد بنسبة (١٣٪) بدءاً من ٢٠٢١/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

والمقررة وفقاً لأحكام القانونين الآتيين :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠

وتسرى بشأن هذه الزيادة الأحكام الآتية :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق

لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠٢١/٦/٣٠

(ب) تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بنسبة (١٣٪) أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه أيهما أكبر ، ولا تزيد قيمة الزيادة على نسبتها إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري فى ٢٠٢١/٦/٣٠

(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

(د) تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الإصابى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة ، وكذا المعاش الاستثنائى الجزئى الإصابى على أن يتم حساب الزيادة على قيمة المعاش فى ٢٠٢١/٦/٣٠ ، دون تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

(هـ) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠٢١/٧/١
(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى